مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (56 -69) المجلد الحادي عشر – العدد الخامس – 2026

Transactions of Public Service Offices in Libya in Light of Islamic Jurisprudence: An Inductive and Applied Study

Abdualaziz Guma Almabrouk *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Zaytoonah University, Tarhuna, Libya
abdalazizgoma@azu.edu.ly

تعاملات مكاتب الخدمات العامة في ليبيا في ضوء الفقه الإسلامي دراسة استقرائية تطبيقية

د. عبد العزيز جمعة المبروك*
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الزيتونة ، ترهونة ، ليبيا

Received: 12-05-2026	Accepted: 18-06-2026	Published: 01-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث تعاملات مكاتب الخدمات العامة التي انتشرت مؤخرا في ليبيا، والتكييف الفقهي لهذه التعاملات، واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، فتناولت الدراسة في المبحث الأول أهم القواعد الضابطة الفقهية التي تحكم هذه التعاملات، وفي المبحث الثاني تناولت صور التعاملات وتكييفها الفقهي. وتوصلت الدراسة لنتائج منها: أن الأصل في التعاملات الإباحة بيد أن كثير من التعاملات الموجودة تحتوي على محرمات كالربا والرشوة وأكل المال بالباطل.

الكلمات الدالة: الخدمات العامة، الربا، الرشوة، أكل المال بالباطل، القرض، الوكالة.

Abstract
This research examines the transactions conducted by public service offices that have recently proliferated in Libya, as well as their legal classification under Islamic jurisprudence. The researcher adopted an inductive, analytical, and comparative approach. The first section of the study addresses the most important legal principles governing these transactions, while the second section examines the various forms of these transactions and their legal classification. The study reached several conclusions, including that while such transactions are generally permissible, many of them involve prohibited acts such as Riba, bribery, and unjust enrichment.

Keywords: public services; Riba; bribery; unjust enrichment; loan; agency

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:
فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ الله به للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف

العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا! وهو علم الحلال والحرام، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، وقد أجمع أهل العلم أنه لايجوز لأي أحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وقد لاحظت في ليبيا في الآونة الأخيرة انتشار كثير من المحلات تحت اسم مكتب الخدمات العامة ولا يقتصر على عمل معين بل تتعدد تعاملاتهم حسب الحاجة، فأصبحت تلعب دور الوسيط بين المواطن والجهات الحكومية أو الخدمية، وتساعد الناس في إنجاز معاملاتهم بسرعة مقابل أجرة. وكذلك بين المواطنين أنفسهم، ولا يقتصر عمل المكاتب على هذا فكلما ظهر نوع جديد فيه ربح توسطوا بين الأطراف، فظهرت معاملات جديدة، بعضها فيه شبهات كثيرة، ، ولهذا أردت في هذه الورقات جمع تعاملات مكاتب الخدمات العامة **في** ليبيا وبيان حكمها في ضوء الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

- ما حكم تعاملات مكاتب الخدمات العامة في ليبيا؟
- ما هي القواعد الفقهية التي تضبط تعاملات مكاتب الخدمات العامة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم معاملات مكاتب الخدمات العامة في ليبيا، مع استقراء هذه المعاملات وحصرها، وذكر أدلتها والضوابط الفقهية التي تضبط هذه المعاملات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه:

- يسعى لاستقراء معاملات مكاتب الخدمات العامة في ليبيا وتحرير أقوال الفقهاء في ذلك.
- بيان حكم الشرع لهذه المعاملات، مع ذكر أهم الفروق بين صورها.
- ذكر القواعد الفقهية التي تضبط عمل مكاتب الخدمات الفقهية.

منهج البحث:

قد اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع تعاملات مكاتب الخدمة العامة، كما استعملت المنهج الاستنباطي وذلك يبدأ التصور الفقهي (فهم المسألة) ثم التكييف الفقهي (تحديد الماهية) وبعد تصور المسألة وتكييفها، يتم استنباط الحكم الشرعي المناسب لها بناءً على القواعد الفقهية التي تندرج تحتها.

هيكلية البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الضابطة لتعاملات مكاتب الخدمات العامة

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتعاملات مكاتب الخدمة العامة في ليبيا

تمهيد.

التعريف بمكاتب الخدمات العامة وتكييفها الفقهي وشروطها

أولا: تعريف القواعد الفقهية:

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

القاعدة لغة: لاستعمال لفظ القاعدة اطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة أهمها: الأساس: والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام، وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [البقرة: 127]، والقاعدة: أصل الأس، وتجمع على قواعد.

تعريف القاعدة اصطلاحا: عرفها الجرجاني ρ بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، 1983، ص219).

وعرفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (الفيومي، ص700).
تعريف القاعدة الفقهية:وقد عرف الدكتور علي الندوي القاعدة الفقهية بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" (الندوي، 1998، ص43).

ثانيا: تعريف الوكالة بأجر: تعريف الوكالة: الوكالة لغة لها عدة معان منها الحفظ، كما في قوله تعالى: ﴿ **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾[آل عمران: 173]، ومنها الاعتماد والتفويض ومنه قوله تعالى : ﴿ **عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا** ﴾[الأعراف: 89]، ومنها القيام بأمر الغير، قال ابن منظور:"ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره وسمي وكيلا؛ لأن موكله قد وكل إليه الأمر" (ابن منظور، 1994، 877/11)

الوكالة اصطلاحا: هي إقامة جائز التصرف شخصا آخر مقام نفسه مثله فيما يقبل النيابة بجعل في تصرف جائز معلوم حال حياته (عبدالغني، 2017، ص12).

تعريف الوكالة بأجر: هي إقامة جائز التصرف شخصا آخر مقام نفسه مثله فيما يقبل النيابة بجعل في تصرف جائز معلوم حال حياته. (عبدالغني، 2017، ص57)

ثالثا: تعريف مكاتب الخدمات العامة

يمكن تعريف مكاتب الخدمات العامة كالتالي:

هي مؤسسات خاصة تعمل كوسيط لتسهيل وإنجاز مجموعة متنوعة من المعاملات الحكومية والإلكترونية للأفراد والشركات مقابل عمولة محددة. وتهدف هذه المكاتب إلى توفير الوقت والجهد على المواطنين في التعامل مع الهيئات الحكومية المختلفة أو الأفراد.

رابعا: التكييف الفقهي لتعاملات مكاتب الخدمات العامة

تكييف تعاملات مكاتب الخدمات العامة بأنها وكالة بأجر، وحكم الوكالة بأجر اللزوم، قال ابن الحاجب: والوكالة بأجر لازمة كالإجارة" (خليل، 2008، 415/6).

وقال الحطاب: "وإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمها بالعقد، ولا يكون لواحد التخلي" (الحطاب، 1992، 577/5)

خامسا: شروط الوكالة بأجر:

يشترط في الوكالة بأجر ما يلي:

1- أن يكون الموكل به معلوما هلما يتمكن منه الوكيل من إيفاء الوكالة، قال الحطاب عند حديثه عن الوكالة: "وفي عمل معروف" (الحطاب، 1992، 577/5)
2- أن تكون الأجرة معلومة المقدار: فيشترط في الوكالة بأخر أن يكون العوض الذي سيتقاضاه الوكيل لقاء مايقوم به من أعمال محدد المقدار، قال الحطاب:" وتكون- الوكالة بأجر- بعوض مسمى، وأجل مضروب" (الحطاب، 1992، 577/5)
3- أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذا صحيحا، لأن الوكالة تسقط بالمخالفة وتفسد، والتصرفات الفاسدة غير مأذون فيها، قال الماوردي:"ولو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعا فاسدا فلا جعل له، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح عنه" (الماوردي، 1999، 224/8)

المبحث الأول: القواعد الفقهية الضابطة لتعاملات مكاتب الخدمة العامة

أولا: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأصولية :"الأصل في الأشياء الإباحة" فهي عامة شاملة للعقود والمعاملات أيضا، فالقاعدة منبثقة من هذا الأصل العام، قال ابن عبدالبر:"والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء" (ابن عبدالبر، 1967، 114/17) وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحكى ابن رجب الإجماع على ذلك. (ابن رجب، 1997، ص283)

ويقصد بهذه القاعدة أن الأصل المطرد في الشرع أن العقود والمعاملات التي تجري بين العاقدين جائزة وحلال في الجملة مالم يرد دليل ينقلها من الإباحة إلى الحظر، ولا يصح أي قول بمنع معاملة إلا بدليل صحيح يصرف إلى التحريم أو الكراهة. فإذا لم يرد دليل صحيح على منع أي معاملة فهي باقية على الأصل وهو الإباحة.

وهذه القاعدة أصل جليل في تخريج العقود والمسائل المستحدثة، فالأصل في كل الخدمات والإيجارات الإباحة مالم يرد الحظر بالنص الشرعي، والأصل صحة العقود، والفقهاء يميلون إلى تصحيح العقود ما امكن مالم يوجد موجب للفساد، تسهيلا لمعاملات المسلمين، ورفعا للحرج ، وتحقيقا للمصلحة المرجوة في الأحكام الشرعية، يقول القرافي: والأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجيات فينسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود" (القرافي، 2001، 13/4) وقد جاءت إباحة البيوع بصيغة عامة ومطلقة لقوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة: 275]. فكل البيوع والإيجارات على الحل إلا ماورد النص بتحريمه أو كراهته.

وهذه القاعدة تبين أن هناك سعة ومرونة في إنشاء العقود بين الناس مادامت خالية من المحرمات المنصوصة كالظلم أو الربا أو القمار أو الرشوة أو الغرر والغبن أو الضرر للغير، وعليه فالأصل في العقود والشروط والتصرفات المالية بصفة عامة الجواز، ويترتب على ذلك أن تعاملات مكاتب الخدمات العامة يحكم عليها بالجواز ابتداء بناء على الأصل حتى يأتي مايخالف في ذلك، وعدم الجواز يستند غالبا إلى أن المعاملة تتضمن ربا أو رشوة أو غررا أو إضرارا بحقوق الغير وغير ذلك.

القاعدة الثانية: كل قرض جر نفعا فهو ربا

وردت هذه الكلية في حديث عُمارة الهمداني، قال: سمعْتُ عليّاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا"[مسند الحارث: 437].

ووردَتْ من قول الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن فَضالَةَ بنِ عُبيد رضي الله عنه صاحب النبيّ صلى الله عليه وسم أنّه قال: "كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الرّبا". السنن الكبرى: 10933]. كما وردتْ هذه القاعدةُ من أقوال التابعين؛ فعن الحكَم، عن إبراهيم، قال: (حدّثنا ابنُ إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنّهما كانا يكرهان كلَّ قرض جر منفعة). [المصنف: 20691]. وجاء عن الحكَم، عن إبراهيم، قال: "كلُّ قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا" [المصنف: 20690].

ويقتضي عموم لفظ هذه القاعدة عدمَ جواز أيِّ نفعٍ في القرض، فقد أجمع العلماء على منع المنفعة المشروطة في القرض إذا كانت للمقرض، وممن ذكر ذلكً ابن عبد البر في الكافي. (ابن عبدالبر، 1992، 657/2) وقال الإمام القرافي في الذخيرة: (وفي الجواهر: شرطُه أن لا يجُرَّ منفعةً للمُقرض، فإن شرطَ زيادةً قدراً أو صفةً فسد) (القرافي، 1994، 289/5). وقال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف، أو منفعة ينتفع بها المسلف، فهو ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط" (ابن عبدالبر، الكافي، 1992، 728/2).

وتعاملات مكتب الخدمات العامة يحصل فيها أحيانا إقراض للعميل مع اشتراط النفع للمقرض(مكتب الخدمات) كما في مسألة دفع الدفعات الأولى في سيارات المرابحة، وكما في شحن البطاقة من صاحب المكتب على أن يكون الربح بينهما، فهو إقراض للمال جر نفعا له بعد ذلك.

القاعدة الثالثة: تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة.

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية والفقه والقضاء، ونص عليها كثير من أهل العلم، قال الشافعي: "منزلة الإمام على الرعية منزلة الولي من اليتيم" (الشافعي، 2000، 351/5) و أصل ذلك قول عمر رضي الله عنه : "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت" (الطبري، 2001، 4/ 255)

ومعنى القاعدة أن تصرفات الراعي على الرعية ولزوم حكمه عليهم متوقف على وجود المنفعة في تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه.فالقوانين واللوائح وضعت لمصلحة الناس فيجب التقيد بها من قبل الناس.

القاعدة الرابعة: كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه.

تفيد هذه القاعدة : أن الإجارة تجوز في كل عمل تحقق فيه ما يلي:

- يعود بالنفع على الإنسان ولا يترتب ضرر عليه.
- يكون العمل مباحاً لا معصية فيه ولا إثم.

وهذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم. (ابن عبدالبر، الكافي، 1992، 755/2) فالإجارة على ما فيه ضرر ومعصية لا يجوز، كاستئجار الإنسان على كتابة أمر محرم، أوكتابة بحث للطلبة مع نسبة الكتابة للطالب.

القاعدة الخامسة: ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة (معلمة زايد، 2013، 15/189)

المقصود الأول من إبرام عقود المعاوضات هو تداول ما يحتاج إليه الناس في حياتهم ومعاشهم على وجه ليس فيه مشاحة ولا نزاع أي بالتراضي والاختيار، وتشمل هذه العقود تبادل الأعيان والمنافع والحقوق من بيع وإجارة واستصناع وغير ذلك.

لذلك أوجب الشارع بناءَ عقود المعاوضات على أوصاف محدَّدة بيّنة، ووضع للبدلين شروطا لابد من توفرها حتى تجري هذه العقود على الوجه الصحيح، ويُعلم صحيحها من فاسدها وجائزها من محظورها، وجميع هذه الأوصاف والشروط إنما مآلها في نهاية الأمر إلى تمكين طرفي العقد من التسليم والتسلم للعوضين وإلا عري العقد عن المقصود وفات بذلك الفائدة المرجوة منه، وبالتالي لابد أن يكون العاقدان قادرين على تسليم بدليهما حتى يصح العقد. (معلمة زايد ، 2013، 15/191).

والتزام العاقد بعقد لا يقدر فيه على تسليم ما عاقد عليه غيره، أو لا يستطيع ذلك الغير تسليمه المتعاقد عليه؛ غير جائز شرعاً ولا عقلاً، إذ لا بد من القدرة على التسليم شرعاً وحسًّا؛ بأن يكون كلا العاقدين قادرين على تسلم وتسليم ما انتقل من ملكية أحدهما إلى ملكية الآخر، فقد تكون القدرة الحسية موجودة، والعاقد قادر على الإنفاذ لكنه ممنوع من ذلك شرعاً - كالتعاقد على الخمر - لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم. (المرغيناني، 2004، 32/4) أو أن يتعلق بالعين المتعاقد عليها حق للغير أو يترتب على تسليمها إلحاق الضرر به ولو كانت مملوكة للبائع، إذ لا بد مع الملك من شروط أخرى كالقدرة على التسليم والتسلم شرعاً وحسا؛ لأن تعلق الحق بالعين يوجب عجز العاقدين عن التسليم والتسلم؛ وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه إلى معنى متعلق بذات المعقود عليه هو العجز عن تسليمها أو تسلمها[1].

وهذه القاعدة هي من القواعد التي جرى عليها العمل في جميع المذاهب الفقهية نظراً لمعقولية مضمونها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة فيما يتعلق بتعاملات مكاتب الخدمة العامة عدم جواز شراء البطاقات فارغة أو مشحونة لتعذر تسلم ذلك شرعا وعقلا فالبطاقة ملك لصاحبها ومرتبطة بحسابه الجاري فلا يتصور نقل ملكية البطاقة لصاحب المكتب قبل سحب ما بداخلها، ولصاحب البطاقة، حتى لو باعها صوريا الذهاب للمصرف وتغيير رقمها السري أو إلغاؤها.

وكذلك بيع الأرقام الوطنية والبطاقات الشخصية وجواز السفر لحجز الدولار وحجز الإسمنت وبعض المنافع، هو غير متصور شرعا لأن الرقم الوطني والبطاقة وجواز السفر ملك لصاحبها متعلقة به لايتصور أن تنقل ملكيتها للغير.

القاعدة السادسة: مَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ تَصِحُّ فِيهِ الوَكَالَةُ، وَمَا لا، فلا. (معلمة زايد، 2013، 23/55)

النيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعلِ أمر، كما تقوم به المكاتب في إتمام الإجراءات نيابة عن العملاء.

وتفيد هذه القاعدة: أن كل ما كان قابلاً للنيابة تجوز فيه الوكالة، فمثلا: العقود المالية تقبل النيابة فيجوز التوكيل فيها، وكل ما لا يقبل النيابة لا تجوز الوكالة فيه، فالصلاة مثلا لا يجوز نيابة أحد عن أحد فيها، فلا يجوز التوكيل فيها. (الدسوقي، 1996، 15/2) وعلى هذا فتجوز الوكالة في سائر المعاملات، كالبيع والشراء والإجارة والحوالة ونحوها؛ لأنها مما تجوز فيه النيابة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في تعاملات مكاتب الخدمات العامة جواز التوكيل عن الزبون في إتمام الإجراءات التي لا تتطلب حضورا شخصيا وصحة أخذ الأجرة عنها مثل دفع الفواتير وإتمام الإجراءات المالية بتوكيل منه وغير ذلك، أما ما يشترط فيه الحضور الشخصي فهذا غير قابل للنيابة فلا يجوز توكيل

[1] انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 7/3 .(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 15/193)

المكتب فيه مثل رخصة القيادة فيشترط القانون الامتحان لصاحب الرخصة، وكذلك إتمام إجراءات التمليك وفتح الحساب وكتابة البحوث العلمية، وكل المعاملات التي تشترط التوقيع الشخصي لا يجوز التوقيع عن الغير؛ لأنه لا يقبل النيابة.

القاعدة السابعة: الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة. (معلمة زايد، 2013، 22/73)

إتفق الفقهاء على أنه يُشترط لصحة عقد الإجارة سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال، وسواء أكان محلُّها معيّنًا أو موصوفًا في الذمة معلوميةُ الأجرة جنسًا وقدرًا وصفةً وقت التعاقد، كالثمن في البياعات، فمعرفةُ الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن شرطٌ لصحة الإجارة؛ لأنَّ الإجارة بيعٌ للمنافع، والأجرةُ فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمهُ (الهيتمي، 1983، 127/6).

قال الكاساني: "الأجرةُ في الإجارات معتبرةٌ بالثمن في البياعات، لأنَّ كلَّ واحد من العقدين معاوضةٌ للمال بالمال، فما يصلحُ ثمنًا في البياعات يصلحُ أجرةً في الإجارات، وما لا فلا" (الكاساني، 1986، 193/4)

ومقصود الشارع كما ذكر القرافي ضبطُ الأموال على العباد، لأنه ناط بها مصالح دنياهم وأخراهم، ولذلك مَنَعَ الغررَ والجهالةَ في البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات المالية. ثم قال رحمه الله: "لا تُشْرَعُ عقود المعاوضات مع الغَرَرِ والجهالات، لذهابها بانضباط مظانّ تنمية المال (القرافي، 1994، 240/5).

فالتكييف الفقهي لتعاملات مكاتب الخدمات العامة هي الوكالة بالأجرة، فيشترط لصحة العقد تعيين مقداره عند التعاقد، ولا يجوز أن يرضى الزبون بعدم التفاهم مقدما على السعر، فاشتراط معلوميةِ البدلين لصحةِ كلِ معاوضةٍ مالية مقررٌ لحق الله تعالى، بحيث إذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين أو كليهما، فيعتبر اتفاقهما على ذلك فاسدًا مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في تلك المعاقدة (ابن رشد، 1975، 226/2).

وعقد الإجارة إذا فسد لأي مفسد من مفسدات العقد فإن الواجب على المستأجِر أن يدفع أجر المِثْل للأجير، فإذا حصل خلاف بين صاحب المكتب والعميل في تحديد السعر بعد إتمام المعاملة فيرجع في تقدير القيمة إلى أجرة المثل وهي الأجرة التي يقدِّرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض (حيدر، 1991، 436/2.).

القاعدة الثامنة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني

العقود في الشريعة مبنية على المقاصد، فالمقاصد معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في العبادات، فإذا خلا العقد من القصد كان لغوا، والأصل أن القصد واللفظ ورودهما متحدين متطابقين فيما يباشره العاقدان، فإذا تطابق القد واللفظ وجب حمل الكلام عليه، وإذا تعارض القصد مع اللفظ قدم القصد (الزرقا، 1989، ص55). فإذا استبدل الناس صيغا أخرى في التعامل واستعملوا هذه الصيغ المستحدثة فالمعتبر هو القصد والمعنى الذي يدل عليه جملة كلام العاقد بسيتقه وقرائنه وليس مجرد اللفظ، فالمعنى هو المقصود الحقيقي واللفاظ هي قوالب للمعاني ووسائل للتعبير عنها فهي تفصح عن القصد وتكشف المراد وتعبر عن المقصود، فمن قال وهبت لك الممركبة بألف دينار كان هذا عقد بيع، فمع أن اللفظ صريح في الهبة لأن العبرة للقصد والمعنى. وهذه القاعدة لها أثر كبير في تصحيح بعض العقود، وفي إصلاح بعض مايفسدها، إذا أمكن تحويلها إلى عقد صحيح باعتبار المعنى، ولذلك كيف جمهور المعاصرين الحسابات الجارية بأنها قرض مع أن المصارف تنص على أنها وديعة، وذلك نظرا إلى حقيقتها فهي مضمونة عند المصرف وتستعمل وهذا يتماشى مع عقد القرض وليس الوديعة.

ومن تطبيقات القاعدة في تعاملات مكاتب الخدمات العامة حمل بعض أصحاب المكاتب إقراض العميل الغير قادر على اشحن البطاقات على المضاربة، مع أن القصد هو والإقراض، فهي قرض في صورة مضاربة، فالعبرة بالمعنى والمقصد وليس اللفظ.

القاعدة التاسعة: هدايا العمال غلول.

يتساهل كثير من الموظفين في قبول الهدايا من مكاتب الخدمات العامة ، وأحيانا يتقاسم معه أجرة المعاملة، أو يدخله معه شريكا، وكل هذا داخل في هدايا العمال، يقولِ النبي ﷺ: (فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ

رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ).[البخاري: 6636]

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أُهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) (النووي، 1972، 220/12)

فالموظف الذي يتقاضى مرتبا من الدولة ليس له أن يأخذ زيادة على المرتب في عمل داخل الدوام، لأنه يتقاضى أجرته من الدولة، فما يأخذه من أصحاب المكاتب من أجرة أو نسبة أو مشاركة هو من الغلول.

وبعض من يتعامل معهم أصحاب المكاتب ليسوا بموظفين ولكن لديهم أصحاب أو أقارب، وإعطاء المال مقابل أن يتوسط شخص لآخر للحصول على عمل مع الدولة، يعدّ مِن أخذ الأجرةِ على الجاه، إن كانت الوساطة تتم عن طريق معارف للوسيط في الجهات الحكومية، والجاه لا يكون إلا لله، فلا يجوز أخذ أجرةٍ عليه؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا) [أبوداود:3541] وإن كانت الوساطة تتم بدفع مبلغ من المال للمسؤولين في تلك الجهات، فهو مِن الرشوة والسحت، قال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الرّاشِي وَالمُرتَشِي) [صحيح ابن حبان: 5077]

القاعدة العاشرة: الوكالة على المعصية باطلة. (الدسوقي، 1996، 380/3)

المحظور كل مانهى الشرع عنه، فالتحرز عن المعاصي فرض على كل مسلم ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: 36]

والتصرف الباطل لاحكم له فهو كالعدم، فالتوكيل إذا كان موضوعه فعل أمر منهي عنه شرعا، فإنه لا يرتب حقاً ولا ينشئ حكما؛ لما في تنفيذه من اشتغال بالمعصية، والشخص مأمور بالتحرز عن المعاصي (الكاساني، 1986، 137/4).

ويشمل كل وكالة وقعت على فعل محرَّم بأصل الشرع، كالخمر والقتل، فالقواعد الشرعية تفيد أن التقرير على المعصية معصية، وأن الإعانة على المعصية معصية قال تعالى: ﴿ ئه **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 2] ، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: 105-106] . ففي الآية نهي الله تعالى الشخص أن يكون وكيلاً في الخصومة عن الخائن المبطل، فدلَّ ذلك على أن الوكالة في المعصية محظورة باطلة لا تصح.

ومن تطبيقات القاعدة في تعاملات مكاتب الخدمة العامة تحريم تعامل المكتب مع أي أمر محرم مثل توكيله في إجراءات محرمة كتحرير العقود لقرض ربوي، أو كتابة عقد لبيع البطاقات قبل سحبها، أو إتمام إجراءات الفحص الفني بدون فحص السيارة من قبل المرور، أو توكيله في إتمام رخصة قيادة بدون امتحان وغير ذلك.

القاعدة الحادية عشرة: لايجمع بين سلف وبيع.

ومعنى هذا الضابط الفقهي عدم جواز الجمع بين عقدي البيع والقرض في معاملة واحدة، مثل أن يقرضه ألف دينار على أن يبيع سيارته أو يؤجره منزله، والعلة التي بسببها منع من اجتماع بيع وسلف في عقد واحد هي علة مقاصدية، قال القرافي: "لأن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضادّ لا يجمعهما عقد واحد" (القرافي، 2001، 142/3)، والبيع مبني على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة،، والقرض من عقود التبرع التي مبناها على المسامحة والمساهلة في الغرر والجهالة. ومن أدلة هذا الضابط ماروي عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع" [مسند أحمد: 6628]

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مكاتب الخدمات هذه القاعدة هو منع الجمع بين أخذ الأجرة على الوكالة والإقراض، فالإجارة بيع، وإقراض العميل هو سلف، كما في إقراض العميل في البطاقة، وتأسيس الشركات، وإقراضه القسط الأول من المرابحة.

المبحث الثاني: تعاملات مكاتب الخدمة العامة وحكمها

أولا: تعبئة النماذج الحكومية وتقديم الطلبات

يلجأ كثير من المواطنين إلى مكاتب الخدمات العامة لاستكمال كثير من المعاملات لدى الحكومة مثل:

- الاشتراك في صندوق التأمين الصحي.
- الاشتراك في الجمعيات الاستهلاكية.
- استخراج الشهادات الاعدادية والثانوية.
- استخراج نتائج الامتحانات.
- استخراج الحالة الجنائية.
- استخراج العضوية من نقابة الاطباء وتجديدها.
- حجز إسطوانات الغاز من منظومة شركة البريقة لتسويق النفط.
- اعتماد المؤهلات وكشف الدرجات بختم الجودة.
- استخراج إفادة بعدم العمل.
- استخراج تصديق وثائق السجل المدني وإفادات التخرج من وزارة الخارجية.
- ترجمة الأوراق الرسمية واعتمادها من مركز الخدمة القضائية ومن وزارة الخارجية.
- تجديد رخصة القيادة أو البطاقة الشخصية.
- استخراج كتيب سيارة أو لوحات بدل فاقد.
- توفير قبول اللغة والقبول الأكاديمي للطلاب.
- إتمام إجراءات الرخص للمحلات.

أو تقديم الطلبات وطباعتها للحصول على بعض المنافع.

الحكم الشرعي لهذه المعاملات:

هذه الخدمات تقبل النيابة ولا يتعلق بها حق للغير، وتكييفها الفقهي هي وكالة بأجرة، فلا حرج في أخذ المكتب عمولة محددة، ولا يجوز دفع مال للموظفين في هذه الجهات الحكومية لتسهيل الإجراءات، فيلجأ بعض أصحاب المكاتب إلى إشراك بعض الموظفين في الجهات الحكومية في قيمة العمولة لغرض تسهيل الإجراءات وهذا محرم شرعا لأن الموظف الذي يتقاضى مرتبا أن يأخذ زيادة على المرتب في عمل داخل الدوام، لأنه يتقاضى أجرته من الدولة، فما يأخذُهُ في هذه الحالة هو مِن الغلولِ المحرم؛ قال ابن رشد رحمه الله : "مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً فَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئاً يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيه" (ابن رشد، البيان والتحصيل، 1988، 466/4)

ثانيا: حجز المواعيد في الجهات الحكومية.

يلجأ كثير ممن يريدون السفر أو الحصول على تأشيرات إلى الذهاب إلى مكاتب الخدمات العامة وتقديم الأوراق لتسهيل الإجراءات والاستفادة من خبرة المكتب في تفادي الرفض ويمكن تلخيص دور مكتب الخدمات كالتالي

1- استلام الطلب من العميل وتجهيز الملف التأكد من صحة الأوراق وتصويرها أو مسحها ضوئيًا وتصحيح أي نقص قبل التقديم.
2- إدخال البيانات الى في موقع السفارة أو مركز التأشيرات والتأكد من مطابقة المعلومات مع الوثائق
3- حجز الموعد وتأكيده وإبلاغ العميل بالموعد مع إرشاده بما يجب فعله يوم الموعد وكيفية الإجابة عن الأسئلة المعتادة .
4- متابعة الطلب: حيث يقوم المكتب بتتبع حالة الطلب وإعلام العميل بالنتيجة (قبول / رفض)المعاملة فالمكتب في هذه المعاملة هو وسيط يسهّل الإجراءات، وليس جهة تنفيذ.

الحكم الشرعي للمعاملة:

جائز شرعًا تقديم هذه الخدمة بالشروط التالية:

1- اذا لم يكن فيها رشوة من المكتب لأحد.
2- عدم ادعاء المكتب أن التأشيرة مضمونة، فبعض المكاتب حين التقديم يدعي الخبرة ويضمن الحصول عليها، وقد يحصل رفض لأنه مجرد وسيط لا ضامن.
3- أن تكون الأجرة محددة شرعا بمبلغ مقطوع.

ثالثا: حجز الدولار والإسمنت.

من الأعمال التي انتشرت عند مكاتب الخدمات العامة حجز الدولار عن طريق منصة الأغراض الشخصية التي أطلقها مصرف ليبيا المركزي، حيث يقوم العميل بتسليم الإجراءات والبيانات للمكتب ويقتصر دور المكتب على ملئ البيانات وإدخال المستندات واختيار الوقت المناسب للحجز، وقد يتطلب من المكتب الاستعانة ببعض التطبيقات لتسريع الحجز عنما يكون هناك ضغط على الحجز فتكون له الأولوية، ونفس الأمر يتعلق بحجز الإسمنت والغاز ونحو ذلك، حيث يقتصر دور المكتب في هذه الصور على ملئ البيانات واختيار الوقت وسرعة الإنجاز، ويتقاضى على هذا الحجز عمولة محددة.

الحكم الشرعي: هذه الخدمة لاحرج فيها لأنها مقابل خدمة مباحة شرعا.

رابعا: إقراض العميل عند حجز الدولار والقيام بكامل الإجراءات مع المصرف

في هذه الصورة يأتي الزبون للمكتب ولا يملك قيمة شحن الدولار فيقوم المكتب بالحجز له وإقراضه القيمة المطلوبة للشحن، ويأخذ المكتب نسبة على الربح

وقد ينتفع صاحب المكتب بإخراج المال من المصرف فقط، فالمكتب وفي هذه الصورة يكون المكتب فد انتفع بإخراج المبلغ العالق في المصرف والغير قادر على اخراجه بسبب نقص السيولة الا بشراء الدولار وبيعه وهذا ينقص من قيمته فيكون بهذا من قبيل القرض الذي حر نفعا على المقرض

خامسا :مشاركة صاحب البطاقة في الربح.

في هذه الصورة يأتي الزبون للمكتب ولا يملك قيمة الشحن فيطرح المكتب على الزبزن أن يكون هو الممول والشاحن للبطاقة من ماله، ويشارك صاحب البطاقة ببطاقته وجهده، ويكيفون هذه المعاملة بأنها شركة مضاربة، فصاحب المكتب منه المال، وصاحب البطاقة منه الجهد والبطاقة،

وهذه الصورة في الحقيقة تشتمل على إقراض وليس شركة، فالقواعد الفقهية تنص على أن: (العبرة في العقود بالمقصود لا بالموجود) (الونشريسي، 1980)، و(الأمور بمقاصدها) ، والأصل الذي بُنيت عليه هذه القواعدُ، حديثُ النبي ﷺ: (إنّما الأعمالُ بالنياتِ) [البخاري: 1] وفي هذه الصورة المقصود هو السلف وليس المشاركة.

والقاعدة الفقهية أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فالمكتب يقرض المبلغ ويربح من إقراضه فلا يجوز شحن بطاقة شخصٍ آخر، على أن يتم اقتسام المربح بينهما بعد أن يستوفي المكتب الدافع ما دفعه، فهذا في حقيقته قرض جرّ نفعا، وهو محرمٌ بالنص والإجماع.

فلا يفيدُ المكتب تسمية العقد بيعًا أو مضاربة، إذا كان المقصودُ السلف، فمَن عقد على سلعةٍ أو وجدَها تبتاعُ في السوق، ولم يقدر على ثمنِها، فجاء إلى آخر فقال له: وجدتُ فلانًا يبيع سيارةً بعشرةِ آلافٍ مثلًا، فادفعْ لي قراضًا أشتريها به، وأنت شريكِي في ربحِها، قالوا: ما دفعه إليه ثمنًا للسيارةِ يكون قرضًا لا قراضًا، وما يأخذه صاحبُ المال مِن الربحِ هو فائدةٌ على القرضِ، لا ربح قِراضٍ، قال في المختصر: "وبعدَ اشترائِهِ إنْ أخبره فقرضٌ" (خليل، 2005، ص 198)

وعليه؛ فلا تجوز هذه المعاملة؛ لأنها قرض، والقرض لا يُسْتَجَرُّ منه النفع، وليست مضاربة

سادسا: شراء بطاقات الدولار.

لا يجوز بيعُ بطاقة الأغراض الشخصية "أربعة آلاف دولار"، برصيد أو بدون رصيد او الرقم الوطني لمخالفة ذلك لشروط العقد المبرَم بين العميل "حامل البطاقة" والجهة المانحة، والعقد شريعة المتعاقدين، والله جل وعلا يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.)،(سورة المائدة: 2) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم ..)، أضِف إلى ذلك أنّ حقّ العميل "حامل البطاقة" حقُّ انتفاعٍ لا يقبل البيع ولا التأجير.

- ثمّ إن البيع هنا صوريٌ لا حقيقةَ له، ويدلُّك لذلك أن الذي يدّعي أنه اشترى البطاقةَ يطلبُ رقم الحساب من حامل البطاقة ....! لأنه لم يشترِ حقيقةً، والبطاقةُ لا زالت باسمِ حامِلِها الأصلي، ولم تتحول باسم مدّعي الشراء، فأيُّ بيعٍ وقع هنا، والحقيقة أنه إقراض منه لحامل البطاقة بقيمتها، عاد هذا القرض على المقرض بالفائدة، وهذا هو صريح الربا الذي حرمه الله ورسوله.

كما أن الأعراف العالمية أجمع تحظر على حامل البطاقة بيعها أو تاجيرها وتعتبر ذلك أمرا يعاقبُ عليه القانون، والبطاقة شكلٌ حديثٌ من أشكال تيسير المعاملة بالمال، إنما تمّ إيجادُه للتيسير على الناس وتذليل السبل للوصول إلى حقوقهم، لا الاتّجار بها والاستكثار بوجهٍ غير مشروع .

سابعا: إتمام إجراءات الفحص الفني ورخصة القيادة للسيارات والمركبات والدرجات النارية.

تنص قوانين الدولة ومنها قانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة، أن وجوب تقدم المركبة الآلية المطلوب لها الترخيص لفحصها فنياً من قبل مالكها أو وكيله أوالمسئول عنها وذلك في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة المختصة بالترخيص.

ويشمل الفحص الفني تجربة أجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وذلك كله وفقاً للتحديد الذي يصدر به وزارة الداخلية، فالفحص الفني أمر إلزامي ولابد من إحضار السيارة المراد فحصها، والمتعامل به في مكاتب الخدمة في ليبيا هو تسليم الأوراق للمكتب ويحضر لك بعد يوم أو يومين إجراءات الفحص كاملة بدون فحص السيارة.

الحكم الشرعي لهذه المعاملة:

هذه المعاملة محرمة شرعا ولا يجوز للمكتب التعامل بها لما يلي:

1- هذا الأمر مخالف للقانون، وتصرف الدولة في إلزام المركبات بالفحص هو أمر فيه مصلحة للناس وحماية لهم فيجب الالتزام بذلك وهو واجب شرعا، فأي مخالفة في ذلك هو مخالفة للشرع وإعانة على دخول المركبات التي لاتنطبق عليها شروط السلامة إلى الطرقات والتسبب في قتل الناس والضرر بهم، فهذه المعاملة لايجوز شرعا لمكاتب الخدمات التعامل بها ولا التوسط في ذلك.
2- هذه المعاملة غالبا ماتشتمل على رشوة تدفع لبعض الموظفين في مكاتب المرور لإتمام المعاملة، فهذا الإجراء مخالف قانونا، وتلقي الموظفين مالا لإتمامه هو من قبيل الرشوة، فالرشوة هي المال الذي يعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق، وهذا المال يعطى لهم لإحقاق الباطل والتحايل على القانون.

ثامنا: استخراج رخصة القيادة للسيارة:

يشترط قانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة أن يجيد السائق قيادة المركبة الآلية التي يطلب الترخيص له بقيادتها ويثبت ذلك باجتيازه الامتحان الذي تجريه له لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم إجراءاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل، على أن يكون من بين أعضائها موظف فني من الجهة المختصة بالترخيص ومندوب عن شرطة المرور.

وتقوم المكاتب في ليبيا باستخراج رخص القيادة كما هو موجود في إعلاناتها.

الحكم الشرعي لهذه المعاملة:

إذا كانت تعاملات المكتب في استخراج رخصة القيادة ينحصر في إعداد الملف فقط وتقييمه للمرور وإبلاغ طالب الرخصة بموعد الامتحان فقط فلا إشكال في ذلك شرعا؛ لأنه مقابل خدمة مباحة شرعا. ولكن إن كان المكتب يعطي العميل الرخصة مباشرة بدون امتحان مطلقا فهذا محرم شرعا؛ لما يلي:

1- التحايل والتزوير فاستخراج رخصة القيادة يلزم منها الحضور الشخصي للامتحان النظري والتطبيقي وكشف صحي للعيون، فهذه شهادة زور على أنه امتحن ونجح، وهو بخلاف الحقيقة.
2- الرشوة: شراء الرخصة أو دفع مال للمكتب لإصدارها دون اختبار يُعد رشوة محرمة.
3- حصول من لا يحسن قيادة السيارات على الرخصة وإقدامه على قيادة السيارة تعريضاً لنفسه وأنفس الآخرين للخطر.
4- الالتزام بقوانين المرور واجب شرعي، والتحايل للحصول على رخصة دون فحص مهارة القيادة يعد مخالفة شرعية ونظامية؛ لما فيها من مخاطر

حتى لوكان المتقدم يعرف القيادة فالواجب هو الالتزام بقانون الدولة التي يعيش فيها المرء، ما لم يخالف ذلك الشرع، وما لم تكن القوانين جائرة، وقوانين إصدار الرخص القيادية المقصود منها هو المحافظة على أرواح السائقين والأفراد، ولذا فإن الواجب هو الالتزام بالاختبار المقرر، لأن الأمر لو ترك لأهواء الناس لاضطربت مثل هذه الأمور، ولحصل ما لا تحمد عقباه.

تاسعا: إتمام إجراءات المرابحة الإسلامية.

يحتاج بعض الناس إلى شراء سيارة أو أثاث أو مواد منزلية عن طريق المرابحة، وبعض الناس الغرض هو من شرائه بالمرابحة هو الحصول على السيولة المالية، فيشتري بالتقسيط من المصرف لغرض بيعها في الحصول والحصول على المال نقدا، ومن هنا دخلت مكاتب الخدمات العامة في هذا المجال، وتقوم بتقديم عدة خدمات منها الجائز ومنها الممنوع.

وتقوم المكاتب بتوفير عدة خدمات وهي كالتالي:

- **تجهيز الفاتورة المبدئية من المعرض واستخراج الأوراق المطلوبة من المصرف.**

وهذه لا إشكال فيها شرعا لأنها مقابل خدمة مباحة

- **توفير ضامن للعميل:** من شروط المصرف لبيع المرابحة توفير ضامن مالي في حال تعثر العميل عن السداد يخصم منه، وهنا يتوسط المكتب لإيجاد ضامن بمقابل مالي، وهذا الأمر لايجوز شرعا، فالأجرة على الضامن لاتجوز شرعا، فالضمان معروف، ولا يجوز أن تؤخذ عنه عمولة. ففي التاج والإكليل للمواق: الأبهري: لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا. وقال مالك: لا خير في الحمالة بجعل. (المواق، 1994، 111/5) بل إن ابن المنذر حكى الإجماع في ذلك فقال: " أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحِمالة بجُعلٍ يأخذه الحميل، لا تحلّ ولا تجوز" (ابن المنذر، 2004، 120/1)

وذلك لأنه في حال عدم وفاء المضمون عنه بالالتزام تجاه الطرف الثالث يكون الضامن ملزَماً بأداء الدَّين بناءً على عقد الضمان، وإذا أدَّاه وجب ذلك المبلغ المضمون عنه، فصار الضمان في هذه الحالة كالقرض ، فإذا أخذ عنه عوضاً صار قرضاً جرَّ نفعاً. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: " إن الكفالة هي عقد تبرع يُقصَد به الإرفاق والإحسان، وقد قرَّر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرِض، وذلك ممنوع شرعاً" مجمع الفقه الإسلامي (8/ 571/2 - 671)..

فالأصل في الضمان أنه من عقود الإرفاق والإحسان، فإذا شرط الضامن لنفسه حقاً مالياً خرج عن موضوعه، فمنع صحته.

وحتى لوكان الضمان بأن يحضر زبونا آخر يضمنه فهذا لايجوز التوسط فيه شرعا، لأنه لايجوز اشتراط ذلك، قال الدردير: «وبالغ على بطلان الضمان بجعل بقوله (وإن ضمان مضمونه) أي وإن كان الجعل الواصل للضامن ضمان مضمون الضامن وذلك كأن يتداين رجلان دينا من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا دخلا على ذلك بالشرط لا على سبيل الاتفاق إذ لا تلوم» (الدسوقي، 1996، 341/3)

- **التوسط بين العميل والمعرض**

يعرض المكتب على الزبون شراء السيارة منه ويأخذ المال مباشرة، ففي الحقيقة أن الزبون أتى للمكتب ووقع على أوراق شرائه السيارة بمائة ألف مثلا وأعطاه المكتب سبعون ألفا، فالزبون تحصل على السيولة المطلوبة وتحمل الدين، وهذا الأمر غير جائز شرعا، فقد اشترط الفقهاء على من أراد بيع السيارة أو الأثاث فليقبضه من المعرض ويبيعه لمعرض آخر لا علاقة له بالمعرض الأول، ولا يجوز بيعها لنفس المعرض الذي اشترى منه المصرف ولا لأحد عن طريقه.

عاشرا: تحرير العقود.

من الأعمال التي تقوم بها بعض المكاتب تحرير العقود وتوثيقها، والأصل جواز العمل في توثيق العقود

من بيع أو غيره، لكن يشترط لجواز ذلك كون هذه العقود موافقة للشرع، أما إذا كانت مخالفة له فلا يجوز العمل فيها لأن ذلك عون على المعصية، وقد قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿ ئه **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة:2]. ويشتد الإثم إن كانت هذه العقود ربوية، فعن علقمة بن عبد الله قال: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء" [صحيح مسلم : 1598] . قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، فتبين مما سبق أن العقود إن كانت صحيحة لموافقتها مقتضى الشرع جاز توثيقها، وإن كانت غير ذلك فلا يجوز. (النووي، 1972) والله أعلم.

الحادي عشر: إتمام إجراءات التأمين.

تتعاقد مكاتب الخدمات العامة مع شركات التأمين لتقدم بعض خدمات التأمين سيما التأمين الإجباري على السيارات ونحوها، وشركات التأمين نوعان: تكافلي تعاوني، جائز؛ وتجاري محرم. فإذا كانت اللوائح المنظمة لشركة التأمين المتفق معها تنطبق عليها شروط التأمين التكافلي فالتعامل معها لاحرج فيه ويجوز لمكتب الخدمات تقديم هذه الخدمة، وإن كان التأمين تجاريا ـ وهو الأغلب في شركات التأمين ـ لم يجز التأمين- وهذا قول جماهير العلماء والباحثين المعاصرين (السالوس، 2008، 1433/2).

الثاني عشر: تأسيس الشركات.

من الخدمات التي تقدمها مكاتب الخدمة العامة في ليبيا تأسيس الشركات الأجنبية والمحلية بشتى أنواعها المحدودة والقابضة والمساهمة، وكذلك تجديد الاعتماد، وتعديل التأسيس، وقد نص القانون الليبي قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م على اشتراط عدة إجراءات لتأسيس الشركات منها: عقد التأسيس والنظام ا لأساسي، وفتح حساب مصرفي وإيداع الحد الأدنى المطلوب لرأس المال والحصول على شهادة مصرفية بذلك، وتقديم طلب التسجيل إلى مكتب السجل التجاري التابع لوزارة الاقتصاد واستخراج القيد التجاري.

وبعض المكاتب تقرض العميل المبلغ النقدي المطلوب كحد أدنى لرأس المال لأيام محددة للحصول على الشهادة المصرفية، وتنهي بقية الإجراءات.

حكم هذه المعاملة: هذه الصورة فيها جمع بين سلف وبيع، فالتوكيل بإتمام المعاملة بأجرة داخل تحت الإجارة، والإجارة بيع، وإقراض المكتب للعميل مايكمل به رأس المال لإتمام الشهادة المصرفية هو إقراض للعميل، وعليه فإن هذه المعاملة لاتجوز شرعا.

كما أنها تشتمل على تزوير، فقصد الدولة أن يكون مؤسس الشركة قادرا على توفير الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وهو في الحقيقة لايملك هذا المبلغ، وإقراضه إعانة له على التزوير والتدليس.

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي:

- لايجوز للمكلف أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، فوجب على أصحاب مكاتب الخدمات العامة السؤال عن المعاملات التي يقومون بها قبل القيام بذلك.
- معرفة القواعد الفقهية تفيد في استنباط الحكم الشرعي.
- من أهم القواعد الفقهية التي تضبط معاملات مكاتب الخدمات العامة: الأصل في المعاملات الإباحة" " كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه" " ماتجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا فلا" " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"
- من القواعد الفقهية التي تضبط المحرمات التي يتم التعامل بها في المكاتب:" كل قرض جر نفعا فهو ربا" الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة" "هدايا العمال غلول" و" لايجمع بين سلف وبيع" .
- تكيف تعاملات مكاتب الخدمة العامة بأنها وكالة بأجرة، والأصل فيها الجواز إذا لم تشتمل على محظور كالربا والرشوة، وأو الجهالة، أو أكل المال بالباطل.
- يشترط في الوكالة بأجر معلومية المقدار والأجرة وإتمام العمل.

- توكيل العميل مكتب الخدمات بإتمام إجراءات محددة تقبل النيابة مقابل أجرة محددة الأصل فيه الجواز مالم يحتو على أمر محرم.
- إذا أقرض المكتب العميل أو ضمن أمرا ماليا فلا تحل هذه المعاملات، لأن القرض والضمان من عقود المعروف لاتجوز الأجرة عليها، وليس من عقود المعاوضات.
- قيام المكتب بالنيابة في أمور لاتقبل النيابة هو خروج عن الوكالة فلا يصح هذا العقد.
- الموظف الذي يتقاضى مرتبا من الدولة ليس له أن يأخذ زيادة على المرتب في عمل داخل الدوام، لأنه يتقاضى أجرته من الدولة، فما يأخذه من أصحاب المكاتب من أجرة أو نسبة أو مشاركة هو من الغلول.

المراجع

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1983). تحفة المحتاج. القاهرة: المكتبة التجارية.
ابن رشد، محمد بن أحمد. (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين. (1997). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1992). الكافي. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (2004). الإشراف على مذاهب العلماء. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
حيدر، علي. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. القاهرة: دار الجيل.
الزرقا، أحمد محمد. (1989). شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.
السالوس، علي أحمد. (2008). فقه البيع والاستيثاق. قطر: دار الثقافة.
الشافعي، محمد بن إدريس. (2000). الأم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
شلبي، محمد عبد الغني. (2017). الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر. الدوحة: جامعة قطر.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. (2001). الفروق. القاهرة: دار السلام.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1999). الحاوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
مجموعة مؤلفين. (2013). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. (2004). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
خليل بن إسحاق بن موسى. (2005). المختصر. القاهرة: دار الحديث.
خليل بن إسحاق بن موسى. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
المواق، أبو عبد الله أحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
الندوي، علي أحمد. (1998). القواعد الفقهية: مفهومها، ونشأتها، وتطورها، ودراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. دمشق: دار القلم.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1980). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية.

References

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (1983). Tuhfat al-Muhtaj. Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah.
Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1975). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons.
Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
Ibn Rajab, Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din. (1997). Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah. (1967). Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid. Rabat: Ministry of Awqaf al-Maghribiyyah.
Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah. (1992). Al-Kafi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim. (2004). Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama'. Ras al-Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah.
Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali. (1994). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader.
Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. (1983). Al-Ta'rifat. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi. (1992). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr.
Haydar, Ali. (1991). Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam. Cairo: Dar al-Jil.
Al-Zarqa, Ahmad Muhammad. (1989). Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya. Damascus: Dar al-Qalam.
Al-Salus, Ali Ahmad. (2008). Fiqh al-Bay' wa al-Istithaq. Qatar: Dar al-Thaqafa.
Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (2000). Al-Umm. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
Shalabi, Muhammad Abd al-Ghani. (2017). Al-Wakalah bi-Ajr wa Tatbiqatuha fi al-Mu'assasat al-Maliyah fi Dawlat Qatar. Doha: Qatar University.
Al-Qarafi, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris. (1994). Al-Dhakhira. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Qarafi, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris. (2001). Al-Furuq. Cairo: Dar al-Salam.
Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. (1986). Bada'i' al-Sana'i'. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib. (1999). Al-Hawi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
A group of authors. (2013). Zayed Encyclopedia of Jurisprudential and Legal Principles. Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy.
Al-Marghinani, Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Rashdani. (2004). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi'. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
Khalil ibn Ishaq ibn Musa. (2005). Al-Mukhtasar. Cairo: Dar al-Hadith. Khalil ibn Ishaq ibn Musa. (2008). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li-Ibn al-Hajib. Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services.
Al-Mawwaq, Abu Abdullah Ahmad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati. (1994). Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Nadawi, Ali Ahmad. (1998). Al-Qawa'id al-Fiqhiyya: Mafhumuha, Nash'atuha, Tatawwuruha, Dirasat Mu'allafatuha, Adillatuha, Muhimmatuha, Tatbiqatuha. Damascus: Dar al-Qalam.
Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (1972). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya. (1980). Idah al-Masalik ila Qawa'id al-Imam Abi Abdullah Malik. Rabat: Ministry of Endowments, Morocco.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.